

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1161)

الصادر في الدعوى رقم (V-37034-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - المقابل - الأصل براءة الذمم - رد دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار - أجاب المدعي عليه بطلب رد الدعوى لعدم استناد المدعي على أي سند من شرع أو نظام - ثبتت للدائرة المدعي هو من يدعى خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - كما أن الأصل براءة الذمم - وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس المدعي عليه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١)، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

المستند:

- المادة (١)، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥١/٢٠١٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر

في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤-٣٧٠٣٧) تاریخ ٢١/٢٠٢١ م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...) أطاله عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال، عن بيع عقار.

وبعرضها على المدعى عليها، أجابـت: « من النادـية الموضوعـية: أن المـدعـيـة لم يكن خاضـعة لـضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ وقتـ الـبـيعـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـبـنـكـ ...ـ السـعـوـدـيـ اـصـدـارـ فـاتـورـةـ ضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـادـدـةـ (٩/٥٣)ـ منـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ.ـ انـ الـمـدـعـيـ لمـ يـكـنـ لـدـيـهاـ سـجـلـ ضـرـبـيـ وقتـ تـنـفـيـذـ الـمـعـالـمـةـ مـحـلـ الـدـعـوـيـ حـيـثـ قـامـتـ بـالـتـسـجـيلـ الضـرـبـيـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢٠/٦/٣٠ـ أيـ بـعـدـ تـارـيـخـ تـنـفـيـذـ عـمـلـيـةـ الـافـرـاغـ بـسـنـةـ تـقـرـيـباـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـ الـمـدـعـيـ الـحـقـ بـمـطـالـبـنـاـ بـأـيـ ضـرـبـةـ تـخـصـ فـتـرـاتـ سـابـقـةـ وقتـ تـسـجـيلـهـ حـتـىـ وـاـنـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـتـسـجـيلـ الـمـالـكـ بـأـيـ رـجـعـيـ.ـ مـاـ يـعـنـيـ جـواـزـ اـصـدـارـ فـاتـورـةـ ضـرـبـةـ وـبـالـتـالـيـ عـدـ جـواـزـ اـسـتـحـصـالـ الضـرـبـةـ مـنـ الـمـشـتـريـ وـحـيـثـ اـنـ ذـلـكـ يـعـدـ تـفـرـيـطـاـ مـنـهـاـ وـحـيـثـ اـنـ الـمـفـرـطـ اـولـىـ بـالـخـسـارـةـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ بـرـدـ الـدـعـوـيـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـبـنـكـ ...ـ خـاطـعاـ لـضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـادـدـةـ (٢)ـ منـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ الـتـيـ قـضـتـ:ـ «ـ لـأـغـرـاضـ تـطـبـيقـ الـنـظـامـ وـالـلـائـحـةـ،ـ يـعـدـ الـشـخـصـ الـخـاطـعـ لـضـرـبـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ هـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ يـمـارـسـ نـشـاطـ اـقـتـصـادـيـ مـسـتـقـلـ بـقـصـدـ تـحـقـيقـ الـدـخـلـ،ـ وـتـمـ تـسـجـيلـهـ لـأـغـرـاضـ ضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ أـوـ اـعـتـبـرـ مـلـزاـ بـالـتـسـجـيلـ لـأـغـرـاضـ ضـرـبـةـ الـقـيمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـهـاـ وـفـقاـ لـنـظـامـ وـالـلـائـحـةـ».ـ

وحيث نصت المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه «تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي قوم بها أي شخص خاضعاً للضريبة في المملكة في سياق نشاطه الاقتصادي» ولما كان البنك ... خاضعاً للضريبة بدلالة المادة (٢) وتفرض عليه الضريبة بدلالة المادة (١٤) أعلاه فإن اللائحة أوجبت وألزمت كل شخص خاضع للضريبة اصدار فاتورة ضريبة طبقاً لحكم المادة (٩/٥٣) الذي قضى بما نصه: «- على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: الفقرة (٩) التي نصت على أنه: «دون إخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وإذا أصدر الشخص الخاضع للضريبة فاتورة وجب عليه سدادها للهيئة. استناداً لما قضى به حكم المادة (٤) من الاتفاقية. وحيث ثبت من الأساليب النظامية أعلاه بأن تصرف البنك ... بإصدار فاتورة ضريبة تم صحيحاً ومستندًا للنظام طبقاً لأحكام المادة (٢) و(١٤) و(٩/٥٣) من اللائحة، والمادة (٤) من الاتفاقية وعليه فقد نشأ التصرف إلزامياً بقوة النظام فلا يجوز لأحد أن يرجع عليه بحال من الدوافل في ظل أن المدعى لا صفة له ضريبة في الأصل

ولم يكن مكلفاً وقت البيع ولما كان البنك نهض بمسؤوليته طبقاً للنظام فلا يجوز للمدعي الرجوع عليه بحال من الأحوال وعليه الرجوع على من باشر أخذ الضريبة منه، فالمدعي لم ينشأ التزام ضريبي بينه وبين البنك بموجب النظام، ولم يكن خاضعاً للضريبة. وحيث إن النظام مقصوداً لذاته ولا يجيز النظام للمدعي الرجوع على البنك بحال من الأحوال لأن تصرف البنك طبقاً للنظام واللائحة وإنفاذًا لأحكام فلا يصح الرجوع عليه لإنفاذ هذه أحكام النظام واللائحة ونهوضه بمسؤوليته النظامية، كما أن البنك إذا لم يتمثل للنظام كان عرضة للعقوبات الواردة فيه، وعليه فإن دعوى المدعي في مواجهة البنك حرية بالرفض. ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك ... الاتي: أولاً: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد الدعوى لعدم استنادها على سند من شرع أو نظام».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢١/٠٨/٢١٠٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر نيابة عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) وحضر بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال الحاضر عن المدعي بما إذا كان لديه وكالة شرعية خلاف ما عرضها على الدائرة وتحوي حق المراقبة والمدافعة أجاب بالنفي وأنه على استعداد لتعديل الوكالة مع منه مهلة لتقديم مستندات إضافية وبسؤال وكيل البنك المدعي عليه عن دفاعه أجاب بأن البنك يتمسك بمذكرة الدفاع المودعة في ملف القضية ويطلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيئة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولنة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة: إعطاء فرصة للمدعي والتأجيل إلى جلسة ٢٣/٠٨/٢١٠٢م الساعة ١٢ مساءً وتلي المحضر بسماع الطرفين.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢١٠٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة وكيل المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...), وبسؤال الطرفين بما يودان تقديميه خلاف ما تم تقديمه سابقاً قرراً الاكتفاء. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولنة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: تهدف المدعية من دعواها مطالبة المدعي عليها بثمن، دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢/٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الداعي خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الداعي شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الداعي وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الداعي وما تحتوي عليه من دفوع، يتضح مطالبة المدعية للمدعي عليها بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٣,٥٠٠) ريال عن بيع عقار، الناتجة عن التوريدات العقارية محل الداعي، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح «المقابل» الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة»، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: «... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة»، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم ينزع المدعي في صحة ما ذكره المدعي عليه من أنهما اتفقا على أنه في حال فرض ضريبة على مبلغ الشراء فسوف يتحمله المدعي (البائع) وحيث أن (المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرام حلال او شرطاً احل دراما) وحيث ان الایجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) انما تمثل اركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث ان الثمن حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام انما يقصد بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحاله الى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع اذ سيكون باستطاعة كل بائع ان يدعي انه لم يضمن سعر سلعته او خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه، وحيث ان ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة اثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعي عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الداعي أن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت ما تدعيه وحيث

لم يثبت ان المدعية قد سجلت في الضريبة المضافة قبل البيع او في التزامن معه
فإن دعواها حرية بالرد وهو ما تنتهي اليه الدائرة



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.